|  |  |
| --- | --- |
| **EP**  | **الأمم المتحدة** |
| UNEPDistr.GENERAL9 May 2019ARABICORIGINAL: ENGLISH | برنامجالأمم المتحدةللبيئة**ل** |  |

**اللجنــة التنفيـذيــــة للصنــدوق المــتعــدد الأطـــراف**

**لتنفيـــذ بروتوكـول مونتريــال**

الاجتمــــــاع الثالث والثمانون

مونتريال، من 27 إلى 31 مايو/أيّار 2019

**مشروع تقرير اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال المقدم إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف[[1]](#footnote-1)**

**مقدمة**

1. يغطي التقرير الحالي الأنشطة التي أجرتها اللجنة التنفيذية منذ الاجتماع الثلاثين للأطراف،[[2]](#footnote-2) ويتألف من أربعة أقسام تتناول ما يلي: مسائل السياسات المتعلقة بتعديل كيغالي؛ ومسائل السياسات الأخرى؛ والمشروعات، وتنفيذها ورصدها؛ وتخطيط الأعمال، والمسائل الإدارية والمالية.
2. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد الاجتماع الثاني والثمانون [والاجتماع الثالث والثمانون في مونتريال من 3 إلى 7 ديسمبر/كانون الأول 2018 ومن 27 إلى 31 مايو/أيار 2019، على التوالي. وتتاح تقارير[[3]](#footnote-3) هذان الاجتماعان على الموقع الشبكي للصندوق المتعدد الأطراف ([www.multilateralfund.org](http://www.multilateralfund.org)).]

**الحضور**

1. حضر الاجتماع الثاني والثمانين[[4]](#footnote-4) الأرجنتين، وبنن، والجمهورية الدومينيكية، وغرينادا، والهند، ولبنان ونيجيريا، ممثلة الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول (أطراف المادة 5)، وبلجيكا، وكندا، وفرنسا، واليابان، والنرويج، وسلوفاكيا والولايات المتحدة الأمريكية، ممثلة الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول (غير أطراف المادة 5). وفي غياب الرئيس السيد مازن حسين (لبنان)، ترأس الاجتماع نائب الرئيس السيد فيليب شيموني (كندا).
2. [وحضر الاجتماع الثالث والثمانين[[5]](#footnote-5) الأرجنتين، وبنن، والصين، وغرينادا، والكويت، والنيجر ورواندا، ممثلة الأطراف العاملة بموجب المادة 5، وبلجيكا، وكندا، وفرنسا، وهنغاريا، واليابان، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، ممثلة الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5. ورأس الاجتماع السيد فيليب شيموني (كندا)، مع السيدة جولييت كابيرا (رواندا) كنائبة للرئيس.]
3. وحضر الاجتماعين الثاني والثمانين والثالث والثمانين أيضا ممثلون عن الوكالات المنفذة التالية، وهي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليوئنديبي)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، كوكالة منفذة وكأمين خزانة للصندوق المتعدد الأطراف، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والبنك الدولي، وممثلون عن أمانة الأوزون، ومراقبون آخرون.]

**أولا - مسائل السياسات ذات الصلة بتعديل كيغالي**

1. تبعا لاعتماد تعديل كيغالي والمقرر 2/XXVIII ذي الصلة الصادر عن الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف، ناقشت اللجنة التنفيذية، في اجتماعها السابع والسبعين، المسائل ذات الصلة باللجنة التنفيذية الناشئة عن التعديل.[[6]](#footnote-6) وأدت تلك الماقشات إلى اتخاذ مقرر بعقد اجتماع لمدة أربعة أيام، الاجتماع الثامن والسبعين، لمعالجة المسائل الناشئة عن المقرر 2/XXVIII. واستمرت المناقشات في جميع الاجتماعات اللاحقة.
2. واستجابة للفقرتين 10 و 11 من المقرر 2/XXVIII، التي طلبت فيها الأطراف إلى اللجنة التنفيذية القيام، في غضون سنتين من تاريخ اعتماد التعديل، بوضع مبادئ توجيهية لتمويل التخفيض التدريجي لاستهلاك وإنتاج المواد الهيدروفلوروكربونية، وإبلاغ الأطراف، قدم تقرير مرحلي شامل إلى الاجتماع الثلاثين للأطراف، وقدم الرئيس (السيد مازن حسين) وكبير الموظفين عرضا لها. وبعد ذلك طلبت الأطراف إلى اللجنة التنفيذية أيضا أمور من بينها أن تستمر في العمل لوضع المبادئ التوجيهية وتقديم تحديث عن التقدم المحرز بشأن العناصر، كجزء من التقرير السنوي للجنة التنفيذية إلى اجتماع الأطراف.[[7]](#footnote-7)
3. ويعرض القسم الأول من التقرير الحالي حالة المناقشات حول المسائل التالية المتعلقة بتعديل كيغالي:
* المساهمات الإضافية للصندوق المتعدد الأطراف
* الأنشطة التمكينية والتعزيز المؤسسي
* مشروع المبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية
* الجوانب الرئيسية ذات الصلة بتكنولوجيات الرقابة على المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23.
1. ويمكن الاطلاع على قائمة بالوثائق التي نظرت فيها اللجنة التنفيذية والمقررات التي اتخذتها في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

**(1) المساهمات الإضافية للصندوق المتعدد الأطراف**

1. في اجتماعها السابع والسبعين، وافقت اللجنة التنفيذية، مع التقدير، على المساهمات الإضافية للصندوق المتعدد الأطراف المعلن عنها من 17 بلدا بخلاف بلدان المادة 5،[[8]](#footnote-8) لتقديم دعم للبداية السريعة لتنفيذ تعديل كيغالي، مع ملاحظة أن هذا التمويل كان لمرة واحدة ولن يحل محل مساهمات الجهات المانحة. وفي اجتماعها الحادي والثمانين، قررت اللجنة التنفيذية جملة أمور من بينها أن الطلبات للأنشطة التمكينية للمجموعة الأولى من بلدان المادة 5 سيتم تمويلها من رصيد المساهمات الطوعية الإضافية وأن أي أرصدة من المساهمات الطوعية الإضافية المتبقية بعد تمويل الأنشطة التمكينية يمكن استخدامها للمشروعات الاستثمارية القائمة بذاتها المتعلقة بالهيدروفلوروكربون.
2. وأبلغ أمين الخزانة[[9]](#footnote-9) أن جميع البلدان الـ17 غير العاملة بموجب المادة 5 قد سددت مساهماتها الطوعية الإضافية للصندوق، ومجموعها 25.513.071 دولار أمريكي. [وحتى الاجتماع الثالث والثمانين، صرفت اللجنة التنفيذية ؟؟ دولار أمريكي[[10]](#footnote-10) للأنشطة المتعلقة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في بلدان المادة 5، يتألف من: ؟؟ دولار أمريكي للأنشطة التمكينية في ؟؟ بلدا؛ و؟؟ دولار أمريكي لإعداد مشروعات استثمارية في ؟؟ بلدا؛ و؟؟ دولار أمريكي لمشروعات استثمارية لإزالة ؟؟ أطنان مترية (؟؟ من مكافئ ثاني أكسيد الكربون) من المواد الهيدروفلوروكربونية في ؟؟ بلدا من بلدان المادة 5؛ وحتى ؟؟ دولار أمريكي لتقييم، بواسطة خبير استشاري مستقل، لخيارات جدوى التكلفة والاستدامة البيئية لتدمير الهيدروفلوروكربون-23 من مرافق إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22.]

**(2) الأنشطة التمكينية والتعزيز المؤسسي**

1. لدى النظر في الفقرة 20 من المقرر 2/XXVIII بشأن تمويل الأنشطة التمكينية بالعلاقة إلى التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، قررت اللجنة التنفيذية بشأن المبادئ لتقديم الطلبات لتمويل الأنشطة التمكينية ومستوى التمويل الأقصى المسموح به لتلك الأنشطة بما في ذلك عدة متطلبات. وقررت اللجنة التنفيذية أيضا أن التمويل لإعداد خطط التنفيذ الوطنية للوفاء بالتزامات الخفض الأولي للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية يمكن تقديمه، في أقرب وقت ممكن، قبل خمس سنوات من تلك الالتزامات بمجرد أن يصدّق البلد على تعديل كيغالي، وعلى أساس المبادئ التوجيهية التي سيتم الموافقة عليها.[[11]](#footnote-11) وفيما يتعلق بفترة تنفيذ المشروع، ستبقى الفترة الأصلية ومدتها 18 شهرا قائمة، وأن تمدد تلك الفترة إذا لزم الأمر بما لا يزيد عن 12 شهراً (بحيث تكون المدة الإجمالية 30 شهراً من تاريخ الموافقة على المشروع)، عندما تتلقى الأمانة طلبا رسميا للتمديد.[[12]](#footnote-12) وطلبت من الوكالات الثنائية والمنفذة تقديم تقرير نهائي عن الأنشطة التمكينية التي أنجزت في غضون ستة أشهر من تاريخ الانتهاء من المشروع، تبين فيه الدروس المستفادة عن الكيفية التي تدعم بها أنشطة البدء السريع اتخاذ إجراءات مبكرة لتنفيذ تعديل كيغالي.[[13]](#footnote-13)
2. وفي الاجتماع الثاني والثمانين، تم إدراج الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في قائمة المشروعات للموافقة الشمولية، مع الموافقة على 13 نشاطا من هذه الأنشطة (المقرر 82/53). [وفي الاجتماع الثالث والثمانين، ... *يستكمل فيما بعد*].
3. [واعتبارا من ؟؟، وافقت اللجنة التنفيذية على مبلغ قدره ؟؟ دولار أمريكي للأنشطة التمكينية في ؟؟ بلدا من بلدان المادة 5، على أن تمول من المساهمات الطوعية الإضافية ومن المساهمات العادية.]
4. وفيما يتعلق بالتعزيز المؤسسي، لدى النظر في الفقرة 21 من المقرر 2/XXVIII في اجتماعها الثامن والسبعين، قررت اللجنة التنفيذية أن تنظر في زيادة التمويل للتعزيز المؤسسي في اجتماع لاحق (المقرر 78/4).

**(3) مشروع المبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية**

1. على النحو التي كُلفت به في المقرر 2/XXVIII، قررت اللجنة التنفيذية وضع مبادئ توجيهية لتمويل التخفيض التدريجي لاستهلاك وإنتاج المواد الهيدروفلوروكربونية لتقديمها إلى الاجتماع الثلاثين للأطراف في عام 2018، والانتهاء من المبادئ التوجيهية في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، مع مراعاة الآراء والمدخلات المقدمة من الأطراف (المقرر 79/44).
2. وفي اجتماعاتها الثامن والسبعين،[[14]](#footnote-14) والتاسع والسبعين[[15]](#footnote-15) والثمانين،[[16]](#footnote-16) والحادي والثمانين،[[17]](#footnote-17) ناقشت اللجنة التنفيذية وضع المبادئ التوجيهية، مقررة أن تدرج فيها النص المتعلق بالعناصر التالية للمقرر 2/XXVIII، التي كانت ذات صلة بعمل اللجنة التنفيذية:
* المرونة في التنفيذ التي تمكّن الأطراف من اختيار استراتيجياتها وأولوياتها في القطاعات والتكنولوجيات، تمشيا مع الفقرة 13 من المقرر 2/XXVIII
* التاريخ النهائي للقدرة المؤهلة، تمشيا مع الفقرة 17
* التحويلان الثاني والثالث، تمشيا مع الفقرة 18
* التخفيضات الإجمالية المستدامة، تمشيا مع الفقرة 19
* فئات التكاليف الإضافية المؤهلة لقطاع التصنيع الاستهلاكي حسب الفقرة الفرعية 15(أ)
* فئات التكاليف الإضافية المؤهلة لقطاع الإنتاج حسب الفقرة الفرعية 15(ب)
* فئات التكاليف الإضافية المؤهلة لقطاع خدمة التبريد حسب الفقرة الفرعية 15(ج)
* أهلية المواد المدرجة في المرفق "واو" والخاضعة لإعفاء درجات الحرارة المحيطة العالية، تمشيا مع الفقرة 35.
1. وفي الاجتماع الثاني والثمانين، واصلت اللجنة التنفيذية مداولاتها. واستندت إلى المعلومات ذات الصلة بوضع المبادئ التوجيهية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في بلدان المادة 5 وكفاءة استخدام الطاقة المتعلقة بتلك المبادئ التوجيهية الواردة في الوثائق التي أعدتها الأمانة، بما في ذلك موجز لمداولات الأطراف في الاجتماع الأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية والاجتماع الثلاثين للأطراف.[[18]](#footnote-18)
2. وركزت اللجنة التنفيذية على عدد من المسائل المتعلقة بوضع المبادئ التوجيهية لتمويل نقطة البداية للتخفيض المجمع المستدام في الهيدروفلوروكربون لقطاعي الاستهلاك والإنتاج؛ والوحدات التي سيتم استخدامها لقياس التخفيضات والمنهجية لتحديد نقطة البداية؛ وقطاع خدمة التبريد؛ وكفاءة استخدام الطاقة؛ والتخلص – قبل البت في مواصلة المناقشات في الاجتماع الثالث والثمانين (المقرر 82/84).
3. وضمن مداولاتها، نظرت أيضا وأحيطت علما بوثيقة معلومات أولية[[19]](#footnote-19)، تحتوي على الاعتبارات الرئيسية لإعداد منهجية لتحديد نقطة البداية للتخفيض المجمع المستدام. وقررت اللجنة أيضا أن تنظر، أثناء إعداد المبادئ التوجيهية للتمويل، في كيفية استعمال المؤسسة للتكنولوجيا المؤقتة ذات الإمكانية المرتفعة للاحترار العالمي التي لم تكن التكنولوجيا ذات الإمكانية المنخفضة للاحترار العالمي الموافق عليها، ينبغي أن تعامل بالعلاقة إلى نقطة بداية التخفيض المجمع المستدام في استهلاك الهيدروفلوروكربون في البلد (المقرر 82/55).

كفاءة استخدام الطاقة عند التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية

1. بالتركيز على الوثيقة[[20]](#footnote-20) التي تلخص مداولات الأطراف في الاجتماع الأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية والاجتماع الثلاثين للأطراف بالعلاقة إلى تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن المسائل المتعلقة بكفاةء استخدام الطاقة، قررت اللجنة التنفيذية توفير المرونة للأطراف العاملة بموجب المادة 5 التي تشترك في الأنشطة التمكينية بالعلاقة إلى تنفيذ تعديل كيغالي، إذا رغبت في القيام بذلك، من أجل تنفيذ عدد من الأنشطة باستخدام التمويل الموافق عليه بالفعل. وتتألف هذه الأنشطة من: وضع وإنفاذ السياسات والقواعد لتجنب النفاذ في السوق لمعدات التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية غير المجدية من حيث كفاءة استخدام الطاقة؛ والنهوض بالحصول على التكنولوجيات الفعالة من حيث كفاءة استخدام الطاقة في هذه القطاعات؛ والتدريب المستهدف بشأن الترخيص، والسلامة والمعايير، وزيادة التوعية وبناء القدرات الذي يهدف إلى الحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة وتعزيزها (المقرر 82/83).
2. وطلبت إلى الأمانة أيضا أن تعد ورقة لنظر اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والثمانين، تصف الوسائل لتفعيل الفقرة 16 من المقرر 2/XXVIII، والفقرة 2 من المقرر 5/XXX، مع مراعاة معايير ومؤشرات الأداء، وآليات التمويل المرتبطة بخطط قطاع الخدمة في الخطط القائمة أو الجديدة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربوية بالنسبة لبلدان استهلاك الحجم المنخفض. وطلبت أيضا إلى الأمانة أن تعد ورقة أخرى للاجتماع الثالث والثمانين، تقدم، كخطوة أولى، معلومات عن الصناديق والمؤسسات المالية ذات الصلة التي تقوم بحشد الموارد لكفاءة استخدام الطاقة التي يمكن استخدامها عند التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في إطار الصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك الطرائق التي تستخدمها تلك المؤسسات لتوفير مثل هذه الموارد إلى البلدان النامية وإمكانية تنفيذ الوكالات المنفذة لطلبات التمويل المشترك لتلك الموسسات.
3. ودعما لهذه الماقشات، طلبت إلى الأمانة أيضا أن تعد موجزا لتقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن المسائل المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة فيما يتعلق بالمبادرات المرتبطة بالحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تعزيزها لتكنولوجيات الإحلال بإمكانية منخفضة الاحترار العالمي أو معدومة الاحترار العالمي في قطاع التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية؛ والمسائل المتعلقة بالتكاليف مثل التكاليف الإضافية المرتبطة بها، وفرص السداد وتكاليف الرصد والتحقق؛ والمنافع البيئية المحتملة، وخصوصا تلك المرتبطة بالمناخ (المقرر 82/83).
4. وفي اجتماعها الثاني والثمانين أيضا، عرض[[21]](#footnote-21) بلد من غير بلدان المادة 5 تقديم مساهمة طوعية إضافية أخرى للصندوق المتعدد الأطراف لاستخدامها في إيضاح كيفية تفعيل المقرر 5/XXX. وبعد مناقشة مستفيضة، أحاطت اللجنة التنفيذية علما بالعرض.
5. [*يستكمل فيما بعد ...*]

الأنشطة الجارية بخصوص قطاع التصنيع الاستهلاكي

1. فيما يتعلق بالتكاليف الإضافية المؤهلة لقطاع التصنيع الاستهلاكي، وبعد الموافقة على فئات التكاليف الإضافية المقترحة في المقرر 2/XXVIII، ناقشت اللجنة التنفيذية عتبات فعالية التكلفة واعتبرت أن المعلومات الإضافية كانت لازمة لتمكينها من الوصول إلى قرار بشأن التكاليف الإضافية المؤهلة، وأنه من الضروري اكتساب الخبرة في التكاليف الرأسمالية الإضافية وتكاليف التشغيل الإضافية المرتبطة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية. ولذلك، وافقت، في المقررين 78/3 و79/45، على النظر حتى الاجتماع الرابع والثمانين،[[22]](#footnote-22) في الموافقة على عدد محدود من المشروعات الاستثمارية القائمة بذاتها المتعلقة بالهيدروفلوروكربون التي تستوفي شروطا مسبقة معينة، على أساس كل حالة على حدة من حيث نضوج التكنولوجيا، وإمكانية التكرار والتوزيع الجغرافي. وينبغي أن تحتوي تقارير إتمام المشروعات ذات الصلة معلومات تفصيلية عن التكاليف الإضافية المؤهلة، والوفورات المحققة والعوامل ذات الصلة التي تيسر تنفيذها.
2. وفي الاجتماع الثاني والثمانين، وافقت اللجنة التنفيذية على مبلغ قدره ؟؟ دولار أمريكي لتنفيذ مشروعين استثماريين قائمين بذاتهما بشأن قطاع تصنيع التبريد المنزلي ومشروع واحد في قطاع تصنيع التبريد التجاري[[23]](#footnote-23) (المقررات 82/77، و82/80 و82/81)، مع إعادة التأكيد على أحكام المقررين 78/3 و79/45.
3. [وفي الاجتماع الثالث والثمانين، *يستكمل فيما بعد...*]
4. [وحتى ؟؟، وافقت اللجنة التنفيذية على مبلغ إجمالي قدره ؟؟ دولار أمريكي للمشروعات الاستثمارية المتعلقة بالهيدروفلوروكربون في ؟؟ بلدا من بلدان المادة 5، الممولة من المساهمات الطوعية الإضافية ومن المساهمات العادية.]

الأنشطة الجارية فيما يتعلق بقطاع خدمة التبريد

1. فيما يتعلق بقطاع خدمة التبريد، وبعد الموافقة على فئات التكاليف الإضافية المؤهلة المقترحة في المقرر 2/XXVIII، وعملا للفقرة الفرعية 15(ج) والفقرة 16 من المقرر 2/XXVIII، طلبت اللجنة التنفيذية إلى الأمانة في اجتماعها الثمانين، إعداد وثیقة أولیة عن جميع الجوانب ذات الصلة بالقطاع التي تدعم التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون، بالتعاون مع الوكالات الثنائية والمنفذة، لتقديمها إلى الاجتماع الثاني والثمانين.[[24]](#footnote-24)
2. وفي الاجتماع الثاني والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في مثل هذه الوثيقة،[[25]](#footnote-25) وقبل الإحاطة علما بتلك الوثيقة، ناقشت عددا من المسائل الموجودة فيها، بما فيها كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد؛ وأوجه التآزر بين إزالة أنشطة الهيدروكلوروفلوروكربون والتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون في قطاع خدمة التبريد؛ والمؤسسات الوطنية ومستوى ملكيتها، بما في ذلك بالعلاقة إلى تدريب الفنيين، والنفاذ إلى السوق للتكنولوجيات ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي.
3. [*يستكمل فيما بعد...*]

**(4) الجوانب الرئيسية ذات الصلة بتكنولوجيات الرقابة على المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23**

1. في اجتماعاتها الثامن والسبعين،[[26]](#footnote-26) والتاسع والسبعين[[27]](#footnote-27) والثمانين،[[28]](#footnote-28) والحادي والثمانين،[[29]](#footnote-29) نظرت اللجنة التنفيذية في وثائق متعلقة بالجوانب الرئيسية ذات الصلة بتكنولوجيات الرقابة على المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23؛ وفي اجتماعها الثاني والثمانين، نظرت في وثيقة[[30]](#footnote-30) بشأن الخيارات الفعالة من حيث التكلفة للرقابة على انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 وتقرير[[31]](#footnote-31) عن الخيارات للرقابة على انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 في الأرجنتين، وكلاهما أعدا عملا للمقرر 81/68.
2. ومع الإحاطة علما بالوثيقتين، وافقت اللجنة التنفيذية على مبلغ 75.000 دولارا أمريكيا ليونيدو من أجل تمكين الوكالة من تقديم، في الاجتماع الثالث والثمانين، بالنيابة عن حكومة الأرجنتين، مقترح مشروع بشأن الخيارات التي ستمكن الحكومة من الامتثال لالتزامات الرقابة على المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 بموجب تعديل كيغالي. وستنظر اللجنة في كل خيار من خيارات مقترح المشروع وتناقش المعايير الخاصة بتمويل الأنشطة المتعلقة بالتزامات الامتثال لأطراف المادة 5. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تتعاقد مع خبير استشاري مستقل لإجراء مراجعة تقنية للمصنع المزدوج FIASSA لإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في الأرجنتين من أجل تحديد تكاليف الإغلاق (المقرر 82/85).
3. وفي اجتماعها الثاني والثمانين أيضا، قررت اللجنة التنفيذية عدم دعوة الوكالات الثنائية والمنفذة إلى تقديم مقترحات لإيضاح التكنولوجيا الممكنة لتحويل المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 (المقرر 82/52).
4. [*يستكمل فيما بعد...*]

**ثانيا - مسائل السياسات الأخرى**

1. إن إعداد وتنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يستمر في كونه التركيز الرئيسي للعمل خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. وترد في المرفق الثاني بالتقرير الحالي قائمة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها حتى الآن؛ وما زالت المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجمهورية العربية السورية في انتظار الموافقة عليها.

**(1) تمديد مواعيد إتمام المشروعات**

1. طلبت اللجنة التنفيذية إلى الوكالات الثنائية والمنفذة، عند الحاجة إلى تمديد أحد المشروعات التي حددت لها **اللجنة التنفيذية مواعيد إنجاز،** أن تقدم طلبا لمثل هذا التمديد يتضمن تبريرا للحاجة إلى التمديد، قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنجاز المشروع، وفقا للمقرر 77/8(ل) (المقرر 82/50).

**(2) السنوات التي ستدرج في عمليات التحقق من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض في إطار خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية**

1. طلبت اللجنة التنفيذية أيضا إلى الوكالات الثنائية والمنفذة ذات الصلة، ﻋﻧد ﺗﻘدﯾم ﺗﻘﺎرﯾر ﻟﻟﺗﺣﻘق ﻣن اﻣﺗﺛﺎل البلدان ذات حجم اﻻﺳﺗﮭﻼك اﻟﻣﻧﺧﻔض لاﺗﻔﺎقات ﺧطط إدارة إزاﻟﺔ اﻟﻣواد اﻟﮭﯾدروﮐﻟوروﻓﻟوروﮐرﺑوﻧﯾﺔ ﮐﺟزء ﻣن طﻟب اﻟﺷرﯾﺣﺔ، أن تكفل تغطية تقارير التحقق لجميع اﻟﺳﻧوات ﻣﻧذ اﻟﻣواﻓﻘﺔ ﻋﻟﯽ اﻟﺷرﯾﺣﺔ اﻟﺳﺎﺑﻘﺔ، بما في ذلك سنة الموافقة على تلك الشريحة (المقرر 82/51).

**(3) الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج**

1. اجتمع الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج على هامش الاجتماع الثاني والثمانين، وواصل المداولات بشأن عدد من المسائل، وأصدر تقريرا.[[32]](#footnote-32) وأمضى الفريق العامل معظم وقته في النظر في تقرير التحقق من قطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون في الصين في عام 2017، ولكنه نظر أيضا في التقرير المرحلي لعام 2017 بشأن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين.
2. وعلى أساس التوصيات من الفريق الفرعي، طلبت اللجنة التنفيذية من البنك الدولي أن يدرج في تقرير التحقق السنوي لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2018، المعلومات الوطنية التي قدمتها حكومة الصين عن إدارة المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 المولد في جميع خطوط إنتاج المواد الأولية العاملة بالهيدروكلوروفلوروكربون-22 والتي أنشئت بعد عام 2010. وطلبت إلى الأمانة تقديم وثيقة لنظر الفريق الفرعي على هامش الاجتماع الثالث والثمانين، تحتوي على استعراض للمبادئ التوجيهية والشكل العام المستخدم خلال التحقق من إزالة إنتاج المواد المستنفدة للأوزون وتحليل لجوانب المبادئ التوجيهية والشكل العام التي يمكن إدخال تحسينات عليها لدعم الامتثال من خلال تعزيز رصد إنتاج المواد المستنفدة للأوزون، والتكاليف المرتبطة بها (المقرر 82/87).
3. وفيما يتعلق بالتقرير المرحلي لعام 2017 عن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، أحاطت اللجنة التنفيذية علما بأن العقوبة البالغة 133.146 دولارا أمريكيا، المرتبطة بإعادة توجيه كمية قدرها 887,64 أطنان مترية من قدرة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية نحو إنتاج المواد الأولية، سيتم إدراجها في الأرصدة التي يعيدها البنك الدولي للصندوق المتعدد الأطراف، في الاجتماع الرابع والثمانين، من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تماشيا مع المقرر 80/79(د). وطلبت اللجنة أيضا إلى حكومة الصين، من خلال البنك الدولي، أن تقدم التقرير المرحلي النهائي للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الاجتماع الثالث والثمانين (المقرر 82/88).
4. وفيما يتعلق بالمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، أحاطت اللجنة التنفيذية علما بتقديم المذكرة التفسيرية بشأن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين التي نظر فيها الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج وقررت أن تنظر في المعلومات الواردة فيها في اجتماع قادم (المقرر 82/89).
5. [*يستكمل فيما بعد...*]

**(4) الانبعاثات العالمية للكلوروفلوروكربون-11**

1. في الاجتماع الحادي والثمانين، أعربت إحدى الأعضاء، في إطار بند جدول الأعمال بعنوان "مسائل أخرى"، عن قلقها إزاء الزيادة غير المتوقعة والثابتة في الانبعاثات العالمية من الكلوروفلوروكربون-11، على النحو الوارد وصفه في الدراسة العلمية المنشورة في دورية "*الطبيعة*" في عدد 16 مايو/ أيار 2018، رغم الإزالة المبلغة لإنتاج الكلوروفلوروكربون-11 في إطار بروتوكول مونتريال. وبالتالي، قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب من أمانة الصندوق تقديم المعلومات اللازمة لأمانة الأوزون ،عند الضرورة، وفقا للمبادئ التوجيهية والإجراءات والسياسات والمقررات الخاصة بالصندوق المتعدد الأطراف وبروتوكول مونتريال (المقرر 81/72).
2. وفي الاجتماع الثاني والثمانين، ومع استخدام العناصر ذات الصلة في الوثيقة[[33]](#footnote-33) التي أعدتها الأمانة والتي تلخص مداولات الأطراف في الاجتماع الأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية والاجتماع الثلاثين للأطراف، نظرت اللجنة التنفيذية مرة أخرى في زيادة انبعاثات الكلوروفلوروكربون-11 العالمية. وطلبت من أمانة الصندوق تزويد أمانة الأوزون بمعلومات حسب الطلب وبطريقة آنية، لتمكينها من تزويد الأطراف بنظرة عامة إلى الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، تعرض الإجراءات بموجب البروتوكول والصندوق المتعدد الأطراف مع إشارة إلى المواد الخاضعة للرقابة التي استعرضتها الأطراف وكفلت امتثالها المستمر لالتزامات البروتوكول ولشروط الاتفاقات بموجب الصندوق. وكان على أمانة الصندوق أن تقوم بذلك ﻭﻓﻘﺎ ﻟﻠﻤﺒﺎﺩﺉ ﺍﻟﺘﻮﺟﻴﻬﻴﺔ ﻭﺍﻹﺟﺮﺍءﺍﺕ ﻭﺍﻟﺴﻴﺎﺳﺎﺕ ﻭﺍﻟﻤﻘﺮﺭﺍﺕ ﺍﻟﺨﺎﺻﺔ ﺑﺎﻟﺼﻨﺪﻭﻕ ﺍﻟﻤﺘﻌﺪﺩ ﺍﻷﻁﺮﺍﻑ ﻭﺑﺮﻭﺗﻮﻛﻮﻝ ﻣﻮﻧﺘﺮﻳﺎﻝ. وطلبت أيضا إلى الأمانة إعداد وثيقة لنظر اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والثمانين تشمل نظرة عامة على النظم الجارية للرصد والإبلاغ والتحقق وإنفاذ الترخيص والحصص، بما في ذلك شروط وممارسات النظم للإبلاغ إلى اللجنة التنفيذية التي تم إعدادها بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 82/86).
3. [*يستكمل فيما بعد...*]

**ثالثا - المشروعات، وتنفيذها ورصدها**

**(1) إنجازات الصندوق منذ بدايته**

1. عند وقت كتابة التقرير، منذ عام 1991، تمت الموافقة على ؟؟ مشروعاُ ونشاطاُ (باستثناء المشروعات الملغاة والمحولة). ومن بين ؟؟ طنا من المواد المستنفدة للأوزون التي سيتم إزالتها بمجرد تنفيذ هذه المشروعات، تمت إزالة ؟؟ طنا من قدرات استنفاد الأوزون (تشمل الاستهلاك والإنتاج). ويبين الجدول أدناه التوزيع الجغرافي والقطاعي للإزالة في جميع المشروعات والأنشطة الموافق عليها والأموال الموافق عليها منذ الإنشاء.

|  | عدد المشروعات | الاستهلاكأطنان قدرات استنفاد الأوزون الموافق عليها\* | الاستهلاكأطنان قدرات استنفاد الأوزون المزالة\* | الإنتاجأطنان قدرات استنفاد الأوزون الموافق عليها\* | الإنتاجأطنان قدرات استنفاد الأوزون المزالة\* | الأموالالموافق عليها\*(دولارات أمريكية) |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المنطقة** |
| أفريقيا | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] |
| آسيا والمحيط الهادئ | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] |
| أوروبا | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] |
| أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] |
| عالميا | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] |
| القطاع |
| الآيروسولات | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] |
| التدمير | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] |
| مكافحة الحرائق | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] |
| الرغاوي | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] |
| غازات التبخير | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] |
| الهالونات | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] |
| قطاعات متعددة | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] |
| قطاعات أخرى | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] |
| عوامل التصنيع | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] |
| خطة الإزالة | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] |
| الإنتاج | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] |
| التبريد | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] |
| متعددة | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] |
| المذيبات | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] |
| المعقمات | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] |
| المجموع | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] |

\* باستثناء المشروعات الملغاة أو المحولة وشاملة تكاليف دعم الوكالة، عند الاقتضاء.

1. وبلغ إجمالي الأموال التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية منذ عام 1991 لتحقيق إزالة المواد المستنفدة للأوزون مبلغا وقدره ؟؟ دولار أمريكي، بما في ذلك ؟؟ دولار أمريكي لتكاليف دعم الوكالة (باستثناء المشروعات الملغاة والمحولة). ومن بين مجموع أموال المشروعات الموافق عليها، يبين الجدول أدناه المبالغ المخصصة، وتوزيعها حسب كل وكالة من الوكالات الثنائية والمنفذة:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الوكالة** | **الأموال الموافق عليها\*****(دولارات أمريكية)** | **تكاليف دعم الوكالة\*****(دولارات أمريكية)** | **الأموال المصروفة\*\*****(دولارات أمريكية)** |
| ثنائية | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] |
| اليوئنديبي | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] |
| اليونيب | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] |
| اليونيدو | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] |
| البنك الدولي | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] |
| المجموع | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] |

\* حتى ؟؟ (باستثناء المشروعات الملغاة والمحولة)

\*\* حتى ؟؟ (باستثناء المشروعات الملغاة والمحولة)

**(2) المشروعات والأنشطة الموافق عليها خلال الفترة المشمولة بالتقرير**

1. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وافقت اللجنة التنفيذية على ما مجموعه ؟؟ مشروعاُ ونشاطاُ إضافياُ، مع إزالة مقررة لكمية ؟؟ من أطنان قدرات استنفاد الأوزون في إنتاج واستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية و؟؟ أطنان مترية من المواد الهيدروفلوروكربونية، بقيمة ؟؟ دولار أمريكي، بما في ذلك ؟؟ دولار أمريكي لتكاليف دعم الوكالة حسب الجدول أدناه:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الوكالة** | **الأموال الموافق عليها****(دولارات أمريكية)** | **تكاليف دعم الوكالة****(دولارات أمريكية)** | **الأموال المصروفة****(دولارات أمريكية)** |
| ثنائية | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] |
| اليوئنديبي | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] |
| اليونيب | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] |
| اليونيدو | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] |
| البنك الدولي | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] |
| المجموع | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] | [*يستكمل فيما بعد*] |

المشروعات الاستثمارية

*خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطط إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية*

1. في الاجتماع الثاني والثمانين، وافقت اللجنة التنفيذية على شرائح للمرحلة الأولى والمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لـ21 بلدا، والشرائح الأولى للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية لبلدين (الكاميرون وتايلند) (المقررات 82/53، ومن 82/59 إلى 82/63، ومن 82/72 إلى 82/76).
2. [*يستكمل فيما بعد...*]
3. وبلغت التعهدات من حيث المبدأ المرتبطة بالمرحلتين الأولى والثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها منذ إنشاء الصندوق ما مجموعه ؟؟ دولار أمريكي، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة.

*المشروعات ذات الصلة بالمواد الهيدروفلوروكربونية*

1. في الاجتماع الثاني والثمانين، وافقت اللجنة التنفيذية على ثلاثة مشروعات استثمارية مستقلة للمواد الهيدروفلوروكربونية (المقررات 82/77 و82/80 و82/81)، تبلغ قيمتها ؟؟ دولار أمريكي، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة (*انظر الأنشطة الجارية فيما يتعلق بقطاع الاستهلاك التصنيعي في إطار مشروع المبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية أعلاه*).
2. [*يستكمل فيما بعد...*]

الأنشطة غير الاستثمارية

1. تمت الموافقة على تعديلات برامج عمل عام 2018 لكل من اليوئنديبي،[[34]](#footnote-34) واليونيب،[[35]](#footnote-35) واليونيدو[[36]](#footnote-36) والبنك الدولي[[37]](#footnote-37) في الاجتماع الثاني والثمانين كجزء من قائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشمولية عليها (المقرر 82/53). واشتملت الأنشطة الموافق عليها تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي؛ والمساعدة التقنية لإعداد تقارير التحقق؛ وإعداد المشروعات للأنشطة في المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ والأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية عملا بالمقرر 79/46.
2. [وتم النظر في برامج عمل اليوئنديبي،[[38]](#footnote-38) واليونيب،[[39]](#footnote-39) واليونيدو[[40]](#footnote-40) لعام 2019 في الاجتماع الثالث والثمانين. *يستكمل فيما بعد...*]

**(3) بيانات وتوقعات البرامج القطرية لأغراض الامتثال**

1. في الاجتماع [الاجتماعين] الثاني والثمانين [والثالث والثمانين]، نظرت اللجنة التنفيذية في وثائق بشأن بيانات وتوقعات البرامج القطرية لأغراض الامتثال.[[41]](#footnote-41) [ولاحظت أن ؟؟ من بين تقارير البرامج القطرية البالغ عددها ؟؟ تقريراً المستلمة للعام 2018 قد تم تقديمها باستخدام نظام على الإنترنت، كما هو الحال بالنسبة لـ؟؟ تقريرا من التقارير المستلمة لعام 2017. وكانت قد طلبت إلى الوكالات الثنائية والمنفذة أن تساعد بلدان المادة 5 في معالجة الاختلافات بين بيانات التقارير القطرية وبيانات المادة 5 لعام 2016 [وعام ؟؟]، وطلبت إلى الأمانة أن ترسل رسائل إلى حكومات البلدان التي لديها تقارير مستحقة التقديم لبيانات البرامج القطرية، مع حثها على تقديم التقارير، (المقرران 82/7 و83/؟؟).]

**(4) التقييم**

1. في الاجتماع الثاني الثمانين، أحاطت اللجنة التنفيذية علماُ بتقييم أداء الوكالات المنفذة مقابل خطط أعمالها لعام 2017،[[42]](#footnote-42) وحقيقة أن جميع الوكالات المنفذة لديها تقييم كمي لأدائها لعام 2017 قيمته 76 على الأقل على مقياس 100. غير أن تحليل الاتجاهات أوضح أن أداء الوكالات المنفذة لم يتحسن في بعض المؤشرات في عام 2017 بالعلاقة إلى عام 2016. وطلبت اللجنة التنفيذية من اليونيدو إجراء مناقشات مفتوحة وبناءة مع وحدات الأوزون الوطنية لبوتسوانا وملاوي وباكستان ورواندا والصومال حول المجالات التي استقبلت فيها الخدمات أقل من المرضي، وأن تقدم تقريرا في الاجتماع الثالث والثمانين عن نتائج تلك المشاورات. وحثت جميع وحدات الأوزون الوطنية على تقديم، على أساس سنوي وفي مواعيدها، تقييماتها للأداء النوعي للوكالات الثنائية والمنفذة اللاتي تساعد حكوماتها، مع العلم بأن 40 من أصل 144 بلدا فقط قدموا استبيانات كاملة لعام 2017 (المقرر 82/8).
2. وفي الاجتماع الثاني والثمانين، أحاطت اللجنة التنفيذية علما أيضا بالتقرير النهائي لتقييم قطاع خدمة التبريد[[43]](#footnote-43) ودعت الوكالات الثنائية والمنفذة الى أن تطبق، حسب مقتضى الحال، الدروس المستفادة استناداً الى النتائج الرئيسية لتقييم قطاع خدمة التبريد (المقرر 82/9).
3. وفي الاجتماع الثاني والثمانين أيضا، وافقت اللجنة التنفيذية على برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2019، بميزانية ذات الصلة بقيمة 136.050 دولارا أمريكيا واختصاصات المرحلة الثانية من تقييم المشروعات التدليلية التجريبية بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها (المقرر 82/10).[[44]](#footnote-44) وأحاطت اللجنة التنفيذية علما بأن تمديد الدراسة النظرية لتقييم أنشطة إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمساعدة في تنفيذ تعديل كيغالي قد تم إدراجها في برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2019.
4. [*يستكمل فيما بعد*]

**(5) التقرير المرحلي حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2017**

1. في الاجتماع الثاني والثمانين، أحاطت اللجنة التنفيذية علما بالتقرير المرحلي المجمع للصندوق المتعدد الأطراف حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2017.[[45]](#footnote-45) ولاحظت أن الوكالات الثنائيّة والمنفذة سترفع تقريرها في الاجتماع الثالث والثمانين حول المشروعات الأربعة التي تعاني تأخيرات في التنفيذ و84 مشروعا جارياٍ أو شرائح موصى بها لإعداد تقارير مرحليّة إضافيّة بشأنها، وتذكير الوكالات الثنائيّة والمنفذة بأنّه عملاً بالمقرّر 77/8(ل)، يجب تقديم أي طلب تمديد للموافقة من قبل اللجنة التنفيذيّة قبل تاريخ استكمال المشروع، مع الإشارة إلى أنّ لا إلتزامات جديدة تُقطَع قبل اعتماد التمديد. وطلبت أيضا من الوكالات الثنائيّة والمنفذة إعادة أرصدة المرحلة السابقة لمشروعات التعزيز المؤسسي حيث هناك مرحلتان جاريتان، في غضون عامَيْن كحدّ أقصى من تاريخ الموافقة على المرحلة الحالية، عملاً بالمقرر 77/8(ط)؛ وإعطاء المعلومات المُحدّثة حول البلدان كافةً حيث لم يتمّ تقديم طلبات لتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي لعامَيْن قبل الاجتماع الأخير من كل عام (المقرر 82/11).
2. وفي نفس الاجتماع، أحاطت اللجنة علما بالتقارير المرحلية للوكالات الثنائية والمنفذة.[[46]](#footnote-46) ووافقت على تمديد ثلاثة مشروعات وألغت: إعداد أربعة مشروعات؛ وست شرائح من المرحلة الأولى لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وتمديد مشروعين للتعزيز المؤسسي؛ وتقرير للتحقق من تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وثلاثة مشروعات في إطار خطة الإزالة الوطنية للمواد المستنفدة للأوزون. وعلاوة على ذلك، وافقت على مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالمشروعات الجارية التي لديها متطلبات إبلاغ معينة[[47]](#footnote-47) وطلبت إلى الأمانة، في ما يتعلق بمشروع الشريحة الأولى من المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجزائر التي ينفذها اليونيدو، أن ترسل رسالة إلى حكومة الجزائر تلتمس موافقتها على إلغاء المشروع في الاجتماع الثالث والثمانين. (المقررات من 82/12 إلى 82/16).
3. [*يستكمل فيما بعد*]

**(6) التأخيرات في تقديم الشرائح**

1. في الاجتماع الثاني والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في تقرير عن التأخيرات في تقديم الشرائح،[[48]](#footnote-48) مع ملاحظة أن 40 من بين 91 نشاطا متعلقا بشرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستحق تقديمها قد قدمت في الوقت المقرر وأن الوكالات الثنائية المنفذة قد أشارت إلى أن التأخير في تقديم شرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لن يكون له أي تأثير، أو من غير المحتمل أن يكون له تأثير، على الامتثال لبروتوكول مونتريال، وأنه لا يوجد ما يشير إلى أن أي بلد من البلدان المعنية لا يمتثل لتدابير الرقابة الخاصة ببروتوكول مونتريال. وطلبت إلى الأمانة إرسال خطابات إلى الحكومات المعنية بخصوص المقررات المتعلقة بالتأخيرات في تقديم الشرائح (المقرر 82/44)
2. [*يستكمل فيما بعد*]

**(7) تقارير الحالة والتقارير عن المشروعات ذات متطلبات إبلاغ معينة**

1. في الاجتماع الثاني والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في وثيقة عن تقارير الحالة والتقارير عن المشروعات ذات متطلبات إبلاغ معينة.[[49]](#footnote-49) وتضمنت هذه التقارير المتعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لـجزر البهاما، وبنغلاديش، والبرازيل، وهندوراس، والهند، وإندونيسيا، والأردن، وماليزيا، وملديف، والمكسيك، وقطر، وتايلند، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام؛ والاستخدام المؤقت لتكنولوجيا ذات قدرة مرتفعة على إحداث الاحترار العالمي في المشروعات الموافق عليها (لبنان، والمكسيك وترينيداد وتوباغو)؛ وتقارير عن مشروعات إيضاحية لبدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي ودراسات الجدوى لتبريد المناطق؛ وإزالة استهلاك وإنتاج رباعي كلوريد الكربون في الهند؛ ومشروعات إزالة بروميد الميثيل في الأرجنتين والصين؛ وتقارير المراجعة المالية لستة قطاعات في الصين؛ ومشروع للتخلص من نفايات المواد المستنفدة للأوزون في البرازيل؛ والمشروعات الجارية لمبردات المباني (البرازيل، ومنطقة أفريقيا وعلى المستوى العالمي).
2. وأحاطت اللجنة التنفيذية علما بالتقارير وطلبت عددا من الإجراءات من البلدان، والوكالات الثنائية والمنفذة والأمانة (المقررات من 82/17 إلى 82/40).
3. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وافقت اللجنة التنفيذية على طلبات لتمديد المرحلة الأولى من هذه الخطط لبنغلاديش والأردن، وكلاهما بشروط معينة. ووافقت أيضا على تمديد موعد إتمام المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإندونيسيا، مع شروط معينة، وتاريخ إتمام المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطر، مع الموافقة على خطة تنفيذ الشريحة للفترة 2018-2019 من المرحلة الأولى من هذه الخطة لذلك البلد. ووافقت اللجنة التنفيذية على إزالة خطة قطاع رغاوي البوليوريثان من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية فنزويلا البوليفارية ووافقت على تغيير التكنولوجيا في مؤسسة في فييت نام، مع ملاحظة أن المؤسسة لن تكون مؤهلة للحصول على تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف.
4. وطلبت اللجنة التنفيذية إلى حكومة إندونيسيا واليوئنديبي، مواصلة استكشاف آليات وتنفيذ إجراءات تهدف إلى إدخال بدائل منخفضة إمكانية الاحترار العالمي في قطاع تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء في البلد، ووافقت، بصورة استثنائية، على إعادة تخصيص الوفورات من تحويل أحد الشركات، إلى مساعدة تقنية لتيسير تصنيع الأجهزة القائمة على الهيدروفلوروكروبون‑32 في الشركات التي حصلت على مساعدة في إطار المرحلة الأولى من خطة البلد لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وعلاوة على ذلك، طلبت إلى حكومة المكسيك واليوئنديبي واليونيدو إدراج معلومات محددة ومعينة في التقرير المرحلي اللاحق للمرحلة الأولى من خطة البلد لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
5. وفيما يتعلق بالاستخدام المؤقت *للتكنولوجيا المرتفعة القدرة على الاحترار العالمي* في المشروعات الموافق عليها، طلبت اللجنة التنفيذية إلى اليوئنديبي أن يواصل مساعدة حكومة لبنان في ضمان الإمدادات من التكنولوجيا البديلة المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي وتقديم تقرير عن حالة تحويل المؤسستين في كل اجتماع الى أن يتم إدخال التكنولوجيا التي اختيرت في الأصل أو تكنولوجيا أخرى منخفضة القدرة على الاحترار العالمي بصورة كاملة، بجانب تحديث من الموردين عن التقدم المحرز نحو ضمان أن التكنولوجيات المختارة كانت متوافرة في البلد على أساس تجاري. وطلبت أيضا إلى اليوئنديبي أن يبلغ الاجتماع الثالث والثمانين عن التقدم المحرز في حالة تنفيذ التحويل بما في ذلك توزيع التمويل على المنشئات الأخرى. وعلاوة على ذلك، حثت اليوئنديبي على أن يقدم في الاجتماع الثالث والثمانين تقرير حالة عن استخدام فورمات الميثيل وعامل النفخ البديل الذي يستخدم في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة *إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكروبونية لترينيداد وتوباغو في المنشأة التي يساعدها الصندوق المتعدد الأطراف*. وفي نفس الوقت، أحاطت اللجنة التنفيذية علما بالجهود التي بذلتها حكومة المكسيك واليونيدو لوقف الاستخدام المؤقت للتكنولوجيا التي ترتفع فيها القدرة على الاحترار العالمي وإدخال التكنولوجيا المعتمدة المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي في جميع التطبيقات في المنشأة المستفيدة، في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد.
6. وفيما يتعلق بالمشروعات الإيضاحية، ألغت اللجنة التنفيذية المكون الذي ينفذه يونيب في المشروع الإيضاحي العالمي بشأن نوعية غازات التبريد واحتواءها وإدخال غازات التبريد منخفضة إمكانية الاحترار العالمي في شرق أفريقيا والبحر الكاريبي، وقامت بتمديد موعد إنجاز المشروع للمكون الذي تنفذه يونيدو، على أساس الفهم أنه لن يتم طلب تمديد إضافي. وعلاوة على ذلك، قامت بتمديد تاريخ إنجاز للمشروع الإيضاحي العالمي لإدخال تكنولوجيا غاز التبريد ثاني أكسيد الكربون فوق الحرج لمحلات السوبرماركت الذي ينفذ في الأرجنتين، على أساس الفهم أنه لن يتم ُطلب تمديد إضافي لتنفيذ المشروع. وقامت أيضا بتمديد تاريخ إنجاز المشروع للمكون الخاص بتونس. وطلبت إلى اليونيدو تقديم تقرير عن كفاءة استخدام الطاقة في المشروع بحلول الاجتماع السادس والثمانين. وعلاوة على ذلك، دعت اللجنة التنفيذية الوكالات الثنائية والمنفذة إلى مراعاة التقرير النهائي للمشروع الإيضاحي بشأن تصنيع كباسات التبريد البُرغية القابلة لتحويل الترددات شبه المحكمة العاملة بالأمونيا عند مساعدة البلدان العاملة بموجب المادة 5 في إعداد مشروعات عن تصنيع كباسات التبريد البُرغية القابلة لتحويل الترددات شبه المحكمة العاملة بالأمونيا في صناعة التبريد الصناعي والتجاري في شركة Fujian Snowman Co. Ltd في الصين.
7. وفيما يتعلق بدراسات الجدوى لتبريد المناطق، شجعت اللجنة التنفيذية حكومتي مصر والكويت، من خلال اليونيب واليونيدو، على أن تقدم في اجتماع قادم للجنة التنفيذية تحديث للمعلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها نتيجة لدراسات الجدوى وطلبت إلى الأمانة أن تواصل طرح نتائج دراسات الجدوى عن تبريد المنطقة التي نفذت حتى الآن من خلال موقع الصندوق المتعدد الأطراف على الويب لتقاسم المزيد من نتائج الدراسات من خلال نواتج اتصال نقل نشرات معلومات المشروعات، مثل صفائح وثائق المشروع، تماشيا والمقرر 81/16.
8. وفيما يتعلق بموضوع إزالة استهلاك وإنتاج رباعي كلوريد الكربون في الهند، لاحظت اللجنة التنفيذية أن حكومة الهند ستواصل رصد إنتاج واستخدام رباعي كلوريد الكربون لضمان استمرار الامتثال لإزالة استهلاك رباعي كلوريد الكربون وإنتاج رباعي كلوريد الكربون للاستخدامات الخاضعة للرقابة. وحثت اللجنة الوكالات المنفذة إلى تقديم تقرير إتمام المشروع بحلول نهاية عام 2018.
9. وفيما يتعلق بإزالة بروميد الميثيل، قامت اللجنة التنفيذية بتمديد تاريخ إنجاز خطة قطاع إنتاج بروميد الميثيل وطلبت إلى حكومة الصين، من خلال يونيدو، تقديم تقارير ومعلومات مختلفة تتعلق بخطة ذلك القطاع وبالخطة الوطنية للبلد لإدارة إزالة بروميد الميثيل.
10. وفيما يتعلق بمشروعات تبريد المباني الجارية، طلبت اللجنة التنفيذية تقارير إتمام المشروعات ذات الصلة وإعادة الأرصدة المتبقية وقامت بتمديد تاريخ الإنجاز لمكون الأرجنتين للمشروع العالمي لاستبدال مبردات المباني.
11. [*يستكمل فيما بعد*]

**(8) المشروعات التجريبية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون**

1. في الاجتماع الثاني والثمانين، أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير التجميعي عن المشروعات التجريبية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون[[50]](#footnote-50) عملا للمقرر 79/18(هـ) بشأن المشروعات التي لديها متطلبات إبلاغ معينة. وطلبت اللجنة التنفيذية أيضا إلى الوكالات الثنائية والمنفذة أن تطبق، عند الاقتضاء، نتائج وتوصيات التقرير التجميعي عن المشروعات التجريبية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون (المقرر 82/41).

**(9) تقارير إتمام المشروعات**

1. في الاجتماع الثاني والثمانين، أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالتقارير المجمعة لإتمام المشروعات للعام 2018.[[51]](#footnote-51) وحثت الوكالات الثنائية والمنفذة على أن تقدم في الاجتماع الثالث والثمانين، تقارير إتمام المشروعات للاتفاقات المتعددة السنوات والمشروعات الفردية المستحقة التقديم، وإذا لم تكن ستقدمها، أن تقدم الأسباب؛ وحثت الوكالات الرئيسية والمتعاونة على تنسيق أعمالها عن كثب عند الانتهاء من الجزء الخاص بها من تقارير إتمام المشروعات لإتاحة الفرصة للوكالة المنفذة الرئيسية أن تقدم تقارير إتمام المشروعات المستكملة وفقاً للجدول الزمني؛ وحثت الوكالات الثنائية والمنفذة على أن تُدرج دروسا واضحة ومكتوبة بشكل جيد وشاملة عند تقديم تقارير إتمام المشروعات الخاصة بها. ودعت اللجنة التنفيذية أيضا جميع المنخرطين في إعداد وتنفيذ الاتفاقات المتعددة السنوات والمشروعات الفردية إلى الأخذ في الحسبان الدروس المستفادة من تقارير إتمام المشروعات عند إعداد وتنفيذ المشروعات المستقبلة (المقرر 82/42)*.*
2. [*يستكمل فيما بعد*]

**(10) نظم الحوافز للمستخدمين النهائيين في إطار خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروربونية**

1. في الاجتماع الثاني والثمانين، طلبت اللجنة التنفيذية إلى الأمانة تجميع المعلومات عن نظم الحوافز للمستخدمين النهائيين (ويشار إليها أيضا بالمشروعات الإيضاحية، والمشروعات التجريبية، وبرامج الحوافز) الممولة بموجب خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، وأن تقدم إلى الاجتماع الرابع والثمانين تقريرا يشمل: معلومات عن الأنشطة الموافق عليها، مثل كمية الأطنان التي سيتم إزالتها، والتمويل، والتمويل المشترك الذي سيتم تقديمه، وعدد المستفيدين، والقطاع، والمساعدة التقنية المرتبطة بها؛ وحالة النظم، بما في ذلك معلومات عن التأخيرات، إذا كان الأمر يتعلق بذلك؛ ومقررات اللجنة التنفيذية ذات الصلة بتحويلات المستخدم النهائي إذ أنها تنطوي على نظم حوافز المستخدم النهائي الموافق عليها بموجب خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 82/54).

**(11)** الرصد والإبلاغ والتحقق والإنفاذ في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين

1. في الاجتماع الثاني والثمانين، أحاطت اللجنة التنفيذية علما بالتقارير المرحلية لعام 2018[[52]](#footnote-52) المتعلقة بتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، وتحديدا **تنفيذ الشريحة الخامسة من خطة قطاع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط**؛ والشريحة الخامسة من خطة قطاع رغاوي ﺍﻟﺒﻮﻟﻴﻮﺭﻳﺜﺎﻥ الجاسئة؛ وخطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري؛ وخطة قطاع تكييف هواء الغرف؛ وخطة قطاع خدمة التبريد وبرنامج التمكين الوطني. وطلبت **من أمين الخزانة** استنزال عدد من **التحويلات المستقبلية إلى الوكالات المنفذة مقابل الفوائد المستحقة من حكومة الصين على الأموال المستلمة بالفعل والتمديدات الموافق عليها لفترة تنفيذ خطة قطاع رغاوي البوليوريثان الجاسئة،** وخطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري؛ وخطة قطاع خدمة التبريد وبرنامج التمكين الوطني، على أساس عدم الموافقة على أيّ تمديد إضافي. وطلبت إلى حكومة الصين والبنك الدولي أن يعدا للاجتماع الثالث والثمانين دراسة نظرية عن النظام الحالي لرصد استهلاك عوامل نفخ الرغاوي في المؤسسات التي تحصل على المساعدة في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومنهجية التحقق التي تشمل أخذ العينات بطريقة عشوائية من أجل التأكد مما إذا كانت المواد المستنفدة للأوزون التي تمت إزالتها بالفعل يتم استخدامها أو كان يتم استخدامها في تلك المؤسسات (المقررات من 82/64 إلى 82/70).
2. [*يستكمل فيما بعد*]

**(12) تكاليف دعم الوكالة وتعديل الاتفاق الخاص بالمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين**

1. في الاجتماع الحادي والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في مسائل مستوى تكاليف دعم الوكالة لليوئنديبي واليونيدو والبنك الدولي المرتبطة بالشريحة الثانية وما يليها من شرائح للخطط القطاعية ذات الصلة بالمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، واحتمال الحاجة الى تعديل الاتفاق الخاص بالمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين.[[53]](#footnote-53) وقررت أن تعدل الى 7 في المائة تكاليف دعم الوكالة المرتبطة بالشريحة الثانية وما يليها من شرائح في المستقبل لجميع الخطط القطاعية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين لكل من اليوئنديبي واليونيدو والبنك الدولي، وأن توافق على تكاليف إضافية لدعم الوكالة لليونيدو للشريحة الثانية من خطة قطاع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط، ولليوئنديبي للشرائح الثانية لخطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري، التي تم الموافقة عليها كلها في الاجتماع الثمانين (المقرر 81/45). واعتزمت اللجنة التنفيذية في الاجتماع الثاني والثمانين، تعديل الاتفاق بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
2. وفي الاجتماع الثاني والثمانين، طلبت اللجنة التنفيذية إلى حكومة الصين أن تقدم، في الاجتماع الثالث والثمانين، من خلال الوكالة المنفذة ذات الصلة، استعراضا لنظم الرصد والإبلاغ والتحقق والإنفاذ الحالية بما يتماشي مع اتفاقاتها مع اللجنة التنفيذية بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطة إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون في البلد، بما في ذلك معلومات عن الهيكل التنظيمي والقدرات على المستويين الوطني والمحلي التي أظهرت كيفية ضمان الاستدامة طويلة الأجل لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاعي الاستهلاك والإنتاج ومعلومات عن الجهود المبذولة في التعامل مع أي تجارة غير مشروعة في تلك المواد. وطلبت أيضا أن تقدم في نفس الاجتماع، تقريرا مرحليا بخصوص الإجراءات المتخذة بهدف تعزيز التشريعات الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون وتنفيذها في الصين (المقرر 82/71). وبناء عليه، تم تأجيل النظر إلى الاجتماع الثالث والثمانين في الشرائح الثالثة **لخطة قطاع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط**، وخطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري، وخطة قطاع خدمة التبريد وبرنامج التمكين الوطني، وخطة قطاع المذيبات، في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين.
3. [*يستكمل فيما بعد*]

**رابعا - تخطيط الأعمال والمسائل المالية والإدارية**

**(1) حالة المساهمات والمصروفات**

1. في ؟؟ ، بلغ إجمالي دخل الصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك المدفوعات النقدية، وأذونات الخزانة المحتفظ بها، والمساهمات الثنائية، والفائدة المكتسبة والإيرادات المتنوعة، ؟؟ دولار أمريكي، وبلغ مجموع المخصصات، بما في ذلك الاحتياطات ؟؟ دولار أمريكي. وبالتالي ففي ؟؟ بلغ الرصيد المتاح ؟؟ دولار أمريكي.
2. ويوضح الجدول الوارد أدناه التوزيع السنوي للاشتراكات مقابل التعهدات:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **السنة** | **الاشتراكات المتعهد بها****(بدولارات أمريكية)** | **إجمالي المدفوعات****(بدولارات أمريكية)** | **المتأخرات/الاشتراكات المتعهد** **بها المتأخرة****(بدولارات أمريكية)** |
| 1991-1993 | *[يستكمل فيما بعد]* | *[يستكمل فيما بعد]* | *[يستكمل فيما بعد]* |
| 1994-1996 | *[يستكمل فيما بعد]* | *[يستكمل فيما بعد]* | *[يستكمل فيما بعد]* |
| 1997-1999 | *[يستكمل فيما بعد]* | *[يستكمل فيما بعد]* | *[يستكمل فيما بعد]* |
| 2000-2002 | *[يستكمل فيما بعد]* | *[يستكمل فيما بعد]* | *[يستكمل فيما بعد]* |
| 2003-2005 | *[يستكمل فيما بعد]* | *[يستكمل فيما بعد]* | *[يستكمل فيما بعد]* |
| 2006-2008 | *[يستكمل فيما بعد]* | *[يستكمل فيما بعد]* | *[يستكمل فيما بعد]* |
| 2009-2011 | *[يستكمل فيما بعد]* | *[يستكمل فيما بعد]* | *[يستكمل فيما بعد]* |
| 2012-2014 | *[يستكمل فيما بعد]* | *[يستكمل فيما بعد]* | *[يستكمل فيما بعد]* |
| 2015-2017 | *[يستكمل فيما بعد]* | *[يستكمل فيما بعد]* | *[يستكمل فيما بعد]* |
| 2019-2018 | *[يستكمل فيما بعد]* | *[يستكمل فيما بعد]* | *[يستكمل فيما بعد]* |
| **المجموع** | *[يستكمل فيما بعد]* | *[يستكمل فيما بعد]* | *[يستكمل فيما بعد]* |

ملاحظة: لا يشمل الجدول الاشتراكات المتنازع بشأنها بقيمة ؟؟ دولار أمريكي.

1. وكما ذكرنا في الفقرة 11 أعلاه، بلغ إجمالي الدخل المستلم من المساهمات الإضافية المتعهد بها 25.513.071 دولار أمريكي.

الفوائد المجمعة خلال فترة الثلاث سنوات 2018-2020

1. في [؟؟]، بلغ مستوى الفائدة المسجلة في حسابات أمين الخزانة حتى الآن؟؟دولار أمريكي لفترة الثلاث سنوات 2018-2020.

آلية سعر الصرف الثابت

1. حتى [؟؟] ، بلغ مجموع [الخسائر/الأرباح] المتكبدة من فروق أسعار الصرف منذ بدء العمل بآلية سعر الصرف الثابت، ؟؟ دولار أمريكي.

المساهمات غير المسددة وإعادة الأرصدة

1. في الاجتماع الثاني والثمانين، حثت اللجنة التنفيذية جميع الأطراف على سداد مساهماتها إلى الصندوق المتعدد الأطراف بالكامل وفي أقرب وقت ممكن وطلبت إلى كبير الموظفين وأمين الخزانة مواصلة المتابعة مع البلدان التي لديها مساهمات غير مسددة لفترة ثلاث سنوات واحدة أو أكثر وتقديم تقرير إلى اللجنة التنفيذية (المقرر 82/1).
2. وأحاطت اللجنة التنفيذية علما بإعادة الأموال إلى الاجتماع الثاني والثمانين، وطلبت من الوكالات الثنائية والمنفذة أن تصرف الأرصدة الملتزم بها أو أن تلغي الالتزامات التي لا تحتاج إليها للمشاريع المنجزة والمشاريع المنجزة ’’بموجب قرار‘‘ من اللجنة التنفيذية وأن تعيد الأرصدة في الاجتماع الثالث والثمانين؛ وطلبت إلى اليونيب واليونيدو إعادة الأرصدة المتبقية من المشروعات الاستقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون قبل الاجتماع الثالث والثمانين، تماشياً مع المقرر 80/75(ج)(1)؛ وطلبت إلى أمين الخزانة أن يتابع مع حكومة فرنسا بشأن إعادة الأرصدة نقدا من الأموال المتبقية، وتكاليف دعم الوكالة والفائدة المكتسبة (المقرر 82/2).
3. [*يستكمل فيما بعد*]

**(2) التعاون الثنائي**

1. في الاجتماع الثاني والثمانين، تم الموافقة على طلبات من حكومتي فرنسا وألمانيا لتعويض الأموال من المشروعات الثنائية الموافق عليها التي تبلغ 4.963.618 دولار أمريكي (المقرر 82/56) [وفي الاجتماع الثالث والثمانين، تم الموافقة على طلبات من حكومات ؟؟ بقيمة ؟؟ دولار أمريكي (المقرر 83/؟؟). وبذلك يصل المبلغ الإجمالي في إطار التعاون الثنائي منذ إنشاء الصندوق المتعدد الأطراف إلى ؟؟ دولار أمريكي (ويشمل ذلك رسوم الوكالات وتستثنى منه المشروعات الملغاة والمحولة)، وهذا يمثل ما يقارب ؟؟ في المائة من الأموال المعتمدة.]

**(3) خطة الأعمال للفترة 2018-2020**

1. في الاجتماع الثاني والثمانين، اطلعت اللجنة التنفيذية على المعلومات المستكملة المتعلقة بحالة تنفيذ خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2018-2020،[[54]](#footnote-54) وأنه تم تقديم مبلغ 4.120.570 دولار أمريكي لأنشطة التحفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية إلى الاجتماع الثاني والثمانين، بما في ذلك 2.959.457 دولار أمريكي ولكنه لم يدرج في خطة الأعمال المجمعة للفترة 2018-2020 (المقرر 82/43).

**(4) خطة الأعمال للفترة 2019-2021**

1. في الاجتماع الثاني والثمانين أيضا، وافقت اللجنة التنفيذية على خطة الأعمال المجمعة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2019-2021،[[55]](#footnote-55) المعدلة وفقا لمقترح الأمانة إضافة إلى خطة أعمال 2019 خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خطة أعمال عام 2018 التي تم تأجيلها في الاجتماع الثاني والثمانين ومع الأخذ في الحسبان القيم الموافق عليها من حيث المبدأ للخطط الجديدة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الاجتماع الثاني والثمانين. وقررت اللجنة أيضا السماح بإدراج المرحلة الثالثة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في خطة الأعمال المجمعة بالنسبة للبلدان التي تم الموافقة على المرحلة الثانية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية فقط لتحقيق هدف التخفيض بحلول عام 2020، وبإدراج إعداد المشروع للمرحلة الثالثة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلدان التي تجاوزت المرحلة الثانية عام 2020. وكان ذلك على أساس الفهم أن طلبات إعداد المشروعات لن تقدم أكثر من سنتين من نهاية المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 82/45).
2. وأحاطت اللجنة التنفيذية علما بخطط أعمال الوكالات الثنائية والوكالات المنفذة[[56]](#footnote-56) ووافقت على مؤشرات الأداء للوكالات المنفذة (المقررات من 82/46 إلى 82/49).
3. [*يستكمل فيما بعد*]

**(5) برنامج المساعدة على الامتثال**

1. في الاجتماع الثاني والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في خطة العمل والميزانية المقترحة[[57]](#footnote-57) لبرنامج المساعدة على الامتثال التابع ليونيب، قبل الموافقة على النسخة المعدلة،[[58]](#footnote-58) بقيمة 9.974.00 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة بنسبة 8 في المائة، وتبلغ 797.920 دولارا أمريكيا. وطلبت أيضا من اليونيب أن يواصل لدى تقديم ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال في المستقبل توفير معلومات مفصلة عن الأنشطة التي ستستخدم فيها الأموال العالمية؛ وتمديد عملية ترتيب الأولويات الخاصة بالتمويل فيما بين بنود ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لاستيعاب الأولويات المتغيرة، ولتوفير تفاصيل، إعمالا للمقررين 47/24 و50/26 بشأن عمليات إعادة التخصيص التي أجريت، والإبلاغ عن مستويات الوظائف الحالية للموظفين وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن أي تغييرات عليها، وخاصة فيما يتعلق بأي زيادة في مخصصات الميزانية، وتقديم ميزانية للسنة المعنية وتقرير عن التكاليف المتكبدة في السنة السابقة للسنة الأخيرة (المقرر 82/57).

**(6) تكاليف الوحدة الأساسية لليوئنديببي واليونيدو والبنك الدولي**

1. في الاجتماع الثاني والثمانين، وافقت اللجنة التنفيذية على تمويل الوحدات الأساسية لعام 2019[[59]](#footnote-59) لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يوئنديبي) بقيمة 2.083.871 دولار أمريكي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو) بقيمة 2.083.871 دولار أمريكي، والبنك الدولي بقيمة 1.735.000 دولار أمريكي، مع ملاحظة أن تشغيل الوحدة الأساسية للبنك الدولي كان أقل من مستوى ميزانيته مرة أخرى، وأنه أعاد الأرصدة غير المستخدمة إلى الصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع الثاني والثمانين (المقرر 82/58).

**(7) استعراض نظام التكاليف الإدارية: الواجبات والتكاليف المرتبطة بوحدات إدارة المشروعات**

1. في الاجتماع الثاني والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في وثيقة[[60]](#footnote-60) متعلقة بتحليل الواجبات والتكاليف المرتبطة بوحدات إدارة المشروعات والمدى الذي يمكن للوكالات أن تعهد فيه بالواجبات الإدارية لمؤسسات أخرى. وطلبت إلى الأمانة أن تعد، للاجتماع الثالث والثمانين، بالتشاور مع الوكالات المنفذة، وثيقة تقدم تحليلا مفصلا حسب البلد بشأن وحدات إدارة المشروعات، ومشروعات التعزيز المؤسسي والوكالات المنفذة، بما في ذلك بالعلاقة إلى: الأنشطة والتمويل في إطار برنامج المساعدة على الامتثال التابع ليونيب؛ والوحدات الأساسية ليوئنديبي، ويونيدو والبنك الدولي والعناصر الأخرى من نظام التكاليف الإدارية؛ ومعلومات عن التحقق المستقل على المستوى الوطني. وعلاوة على ذلك، طلبت من بلدان المادة 5، من خلال الوكالات الثنائية والمنفذة ذات الصلة، أن تدرج الأدوار والمسؤوليات المحددة لوحدة إدارة المشروع ووحدة الأوزون الوطنية في التذييل 5 – ألف عند الانتهاء من صياغة اتفاقها مع اللجنة التنفيذية بشأن الخطط الوطنية المتعددة السنوات لإزالة المواد الخاضعة للرقابة (المقرر 82/82).
2. [*يستكمل فيما بعد*]

**(8) حسابات الصندوق المتعدد الأطراف**

1. في الاجتماع الثاني والثمانين، أحاطت اللجنة التنفيذية علما بالبيانات المالية النهائية للصندوق المتعدد الأطراف حتى 31 ديسمبر/كانون الأوّل 2017،[[61]](#footnote-61) التي أعدّت طبقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وطلبت اللجنة التنفيذية من أمين الخزانة أن يقيّد في حسابات الصندوق المتعدد الأطراف لعام 2018 الفروق بين البيانات المالية المؤقتة للوكالات المنفذة لعام 2017 وبياناتها النهائية لعام 2017 (المقرر 82/4).
2. وأحاطت اللجنة التنفيذية علما أيضا بتسوية حسابات عام 2017،[[62]](#footnote-62) وبنود التسوية القائمة لعام 2017، فضلا عن عدد من بنود التسوية الدائمة، وطلبت إلى أمين الخزانة والوكالات المنفذة المعنية إجراء عدد من التسويات والإجراءات ذات الصلة (المقرر 82/5).
3. [*يستكمل فيما بعد*]

**(9) ميزانيات أمانة الصندوق**

1. في الاجتماع الثاني والثمانين، أحاطت اللجنة التنفيذية علما بميزانيات أمانة الصندوق[[63]](#footnote-63) الموافق عليها لعام 2018، والمنقحة لعامي 2019 و2020، والمقترحة لعام 2021. ووافقت على[[64]](#footnote-64) الميزانيتين المنقحتين للعامين 2019 و2020، والميزانية المقترحة لعام 2021، على أساس الميزانية المنقحة لعام 2020، وتشمل عقد اجتماعين للجنة التنفيذية وزيادة بنسبة 3 في المائة في تكاليف الموظفين (المقرر 82/6).

**(10) أنشطة أمانة الصندوق**

1. خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، اتخذت أمانة الصندوق إجراءات[[65]](#footnote-65) عملا بالمقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية في اجتماعاتها السابقة؛ وأعدت الوثائق وقدمت خدمات المؤتمرات؛ واستمرت في التواصل مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الأخرى ذات الصلة. وبالإضافة إلى الوثائق التي تعدها اللجنة التنفيذية عادة للاجتماعات، أعدت الأمانة أيضا وثائق من بينها بشأن مسائل السياسات المشار إليها أعلاه.
2. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، قامت الأمانة بتحليل واستعراض ؟؟ طلبا للتمويل وقدمت تعليقات وتوصيات لنظر اللجنة التنفيذية. وكان مستوى التمويل بقيمة ؟؟ دولار أمريكي المطلوب للموافقة، بعد استعراض المشروعات، قد بلغ ؟؟ دولار أمريكي.

**المرفق الأول**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |

1. المقررات المتخذة في الاجتماع الثالث والثمانين ستظهر في التقرير النهائي. [↑](#footnote-ref-1)
2. تتطلب اختصاصات اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال (المرفق الخامس من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.9/12) أن تقدم اللجنة التنفيذية تقريرا سنويا إلى اجتماع الأطراف. [↑](#footnote-ref-2)
3. UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/72، [و UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/48]. [↑](#footnote-ref-3)
4. وفقا للمقرر 22/XXIX الصادر عن اجتماع الأطراف التاسع والعشرين. [↑](#footnote-ref-4)
5. [وفقا للمقرر 18/XXX الصادر عن اجتماع الأطراف الثلاثين.] [↑](#footnote-ref-5)
6. UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/70/Rev.1 [↑](#footnote-ref-6)
7. المقرر 4/XXX. [↑](#footnote-ref-7)
8. أستراليا، وكندا، والدانمرك، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، واليابان، ولكسمبرغ، وهولندا، ونيوزيلندا، والنرويج، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. [↑](#footnote-ref-8)
9. UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/5 [↑](#footnote-ref-9)
10. منذ الاجتماع الثمانين، وافقت الللجنة التنفيذية على مبلغ قدره ؟؟ دولار أمريكي لتنفيذ الأنشطة التمكينية المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بما في ذلك ؟؟ دولار أمريكي من المساهمات الطوعية الإضافية و؟؟ دولار أمريكي من المساهمات العادية، يتألف من: ؟؟ دولار أمريكي للأنشطة التمكينية في ؟؟ بلدا، و؟؟ دولار أمريكي لإعداد مشروعات استثمارية في ؟؟ بلدا و؟؟ دولار أمريكي لمشروعات استثمارية في ؟؟ بلدا. [↑](#footnote-ref-10)
11. المقرر 79/46. [↑](#footnote-ref-11)
12. المقرر 81/32. [↑](#footnote-ref-12)
13. نفس المقرر. [↑](#footnote-ref-13)
14. UNEP/OzL.Pro/ExCom/78/5 والتصويب 1. [↑](#footnote-ref-14)
15. UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/46، عملا للمقرر 78/3. [↑](#footnote-ref-15)
16. UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/55، عملا للمقرر 79/44. [↑](#footnote-ref-16)
17. UNEP/OzL.Pro/ExCom/81/53، عملا للمقرر 80/76. [↑](#footnote-ref-17)
18. UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/67 وAdd.1، و UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/65 وAdd.1 وUNEP/OzL.Pro/ExCom/82/70. [↑](#footnote-ref-18)
19. UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/66. [↑](#footnote-ref-19)
20. UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/65 وAdd.1. [↑](#footnote-ref-20)
21. UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/Inf.3 [↑](#footnote-ref-21)
22. المقرر 81/53. [↑](#footnote-ref-22)
23. الصين (UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/45)، وتايلند (UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/59)، وزمبابوي (UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/62). [↑](#footnote-ref-23)
24. المقرر 80/76. [↑](#footnote-ref-24)
25. UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/64. [↑](#footnote-ref-25)
26. UNEP/OzL.Pro/ExCom/78/9 والتصويب 1. [↑](#footnote-ref-26)
27. UNEP/OzL.Pro/ExCom/79/48، والتصويب 1 والتصويب 2 وAdd.1، عملا للمقرر 78/5. [↑](#footnote-ref-27)
28. UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/56 وِAdd.1، عملا للمقرر 79/47. [↑](#footnote-ref-28)
29. UNEP/OzL.Pro/ExCom/81/54. [↑](#footnote-ref-29)
30. UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/68 والتصويب 1. [↑](#footnote-ref-30)
31. UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/69. [↑](#footnote-ref-31)
32. UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/71. [↑](#footnote-ref-32)
33. UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/70. [↑](#footnote-ref-33)
34. UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/33. [↑](#footnote-ref-34)
35. UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/34. [↑](#footnote-ref-35)
36. UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/35. [↑](#footnote-ref-36)
37. UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/36. [↑](#footnote-ref-37)
38. [UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/17]. [↑](#footnote-ref-38)
39. [UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/18]. [↑](#footnote-ref-39)
40. [UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/19]. [↑](#footnote-ref-40)
41. UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/9 [و [UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/7. [↑](#footnote-ref-41)
42. UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/10. [↑](#footnote-ref-42)
43. UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11. [↑](#footnote-ref-43)
44. UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/13/Rev.1. [↑](#footnote-ref-44)
45. UNEP/OzL.Pro/ExCom/81/14. [↑](#footnote-ref-45)
46. UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/15 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/16والتصويب 1، و UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/17 والتصويب 1، و UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/18والتصويب 1 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/19. [↑](#footnote-ref-46)
47. المرفقات الثالث إلى السابع بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/72. [↑](#footnote-ref-47)
48. UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/24 والتصويب 1. [↑](#footnote-ref-48)
49. UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/20. [↑](#footnote-ref-49)
50. UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/21. [↑](#footnote-ref-50)
51. UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/22. [↑](#footnote-ref-51)
52. UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/45 والتصويب 1. [↑](#footnote-ref-52)
53. UNEP/OzL.Pro/ExCom/81/29. [↑](#footnote-ref-53)
54. UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/23. [↑](#footnote-ref-54)
55. UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/25 [↑](#footnote-ref-55)
56. الوثائق UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/26 إلى UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/30 [↑](#footnote-ref-56)
57. UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/37 [↑](#footnote-ref-57)
58. المرفق الثامن بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/72. [↑](#footnote-ref-58)
59. UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/38 والتصويب 1. [↑](#footnote-ref-59)
60. UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/63 [↑](#footnote-ref-60)
61. UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/6 [↑](#footnote-ref-61)
62. UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/7 [↑](#footnote-ref-62)
63. UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/8 [↑](#footnote-ref-63)
64. المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/72 [↑](#footnote-ref-64)
65. UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/2 [و UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/2] [↑](#footnote-ref-65)